ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

presumption of innocence

Professor Dr. Mehdi Sheidaeian
Professor, Faculty Member, University of Tehran, Farabi Branch, Tehran, Iran
m_sheidaeian@ut.ac.ir
Researcher. Ammar Abdul-Hussein Muhammad
Faculty of Law, University of Tehran, Farabi Branch, Tehran, Iran
albsawym82@gmail.com
Researcher. Alia Zaid Ghadhban
Faculty of Law, University of Tehran, Farabi Branch, Tehran, Iran
Aliaazaid0@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 14 August 2024
- Accepted 30 December2024
-Available online 1 June 2025

Keywords:

- Presumption of innocence

Abstract: studying the principle of the presumption of innocence, its legal nature, characteristics and effects on criminal evidence, we will stand on what contemporary criminal policy has approved regarding the work of the principle of the presumption of innocence, as well as the guarantees that are taken into account during criminal evidence procedures, and clarifying the extent of the legislator's success in applying the presumption of this principle under the criminal evidence system, in addition to explaining how the presumption of innocence affects the strength of criminal evidence and clarifying the restrictions on the principle of freedom of evidence in criminal law, in addition to special evidence in some crimes. We have identified the most important guarantees included in protecting the presumption of innocence in the criminal evidence process by presenting the guarantees of the presumption of innocence in the preliminary judicial investigation stage, i.e. we have exposed the guarantees of this protection to the investigating judge, then we have presented these guarantees in the trial stage by controlling the procedural framework of the trial and also establishing the justice of the

criminal trial, considering that the accused has the right to a fair and speedy trial that imposes changing the judge in the event that this right is neglected.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

قرينة البراءة

الاستاذ الدكتور. مهدي شيدائيان

استاذ عضو الهيئة التدريسية جامعة طهران, فرع الفارابي, ايران طهران

m_sheidaeian@ut.ac.ir

الباحث. عمار عبدالحسين محمد
كلية الحقوق, جامعة طهران, فرع الفارابي, ايران طهران
albsawym82@gmail.com
الباحثة. علياء زيد غضبان
كلية الحقوق, جامعة طهران, فرع الفارابي, ايران طهران.

Aliaazaid0@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ٣٠ / كانون الاول/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- قرينة البراءة

الخلاصة: من خلال دراسة مبدأ قرينة البراءة والطبيعة القانونية وخصائصها وآثارها في الإثبات الجنائي إلى الوقوف على ما أقرته السياسة الجنائية المعاصرة بشان أعمال مبدأ قرينة البراءة وكذألك الضمانات التي تراعى أثناء اجراءات الإثبات الجنائي وايضاح مدى توفيق المشرع في إعمال قرينة هذا المبدأ في ظل نظام الإثبات الجنائي, بالإضافة إلى بيان كيف تؤثر قرينة البراءة على قوة الدليل الجنائي و إيضاح القيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية, إضافة إلى الإثبات الخاص في بعض الجرائم . وقمنا في بتحديد أهم الضمانات الواردة على حماية قرينة البراءة في عملية الإثبات الجنائي من خلال عرض ضمانات قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي القضائي أي تعرضنا إلى ضمانات هذه الحماية أما قاضي التحقيق ثم قمنا بعرض هذه الضمانات في مرحلة المحاكمة من خلال ضبط الإطار الاجرائي للمحاكمة وكذا تكريس عدالة المحاكمة الجنائية باعتبار أن للمتهم الحق في محاكمة عادلة وسريعة تفرض تغيير القاضي في حالة إغفال هذا الحق.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

الأصل في الإنسان البراءة ، ومقتضى ذلك أنه كل من يتهم بارتكاب جريمة مهما بلغت جسامتها وخطورتها يجب أن يعامل بوصفه بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي ، فتنهار عند ذلك قرينة البراءة ويصبح المتهم مدانا ومستحقا بالتالي للعقوبة التي حددها القانون للجريمة التي اتهم بارتكابها، وبالتالي فإن مبدأ المتيم بريء حتى تثبت إدانته من المبادئ التي ترمي إلى حماية المتهم ضد أي اجراء تعسفي قد يتخذ بحقه ويمس حريته الشخصية التي كفلها الدستور والقانون إن هذا المبدأ يقتضي أن براءة الشخص مفترضة وأصل ثابت فيه , فهذا المبدأ يفرض معاملة الإنسان على هذا الأساس عبر

مختلف مراحل الدعوى , وفي كل ما يتخذه من اجراءات، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص محل اشتباه أو اتهام إلى أن يصدر حكم نهائي يقضي بعكس ذلك ,وعليه يمكن القول, أن هذا المبدأ هو الحصن الذي يحتمي به الشخص ضد كل اجراء أو مساس بحريته وسلامته الشخصية، ومن ثمة كان هذا المبدأ هو حجر الأساس في بناء نظرية الإثبات في المواد الجنائية ,لأنه يلعب دورا هاما في تحديد من يكلف في تحديد عبء الإثبات دون أن ننسى أن هذا المبدأ يقابله حق آخر وهو حق الدولة في توقيع العقاب على كل مرتكب لعمل يخل بالنظام العام للمجتمع يعتبره المشرع جريمة تستوجب توقيع عقوبة مراعاة لمصلحة المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره ومن هنا يقوم النزاع بين قرينتين قرينة قانونية على براءة المتهم، وقرينة واقعية على ارتكاب الجريمة وكل من هاتين القرينتين تحمي مصلحة أساسية في المجتمع فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم ، والثانية تحمي المصلحة العامة لان الغاية من مبدأ قرينة البراءة ليست معاونة المتهم ومساعدته على الإفلات من حكم القانون و طائلة العقاب، ولا التعدي على حقوقه والمساس بحريته ،ولكن هي محاولة لإيجاز نوع من التوازن بين سلطان الدولة ،وبين موقف المتهم، العاجز عن الدفاع عن نفسه ، واظهار براءته بسبب افتراضه ،لذلك فمبدأ قرينة البراءة يخول للمتهم عدة ضمانات وفقا لما أقره الدستور حسب متطلبات القانون. على ضوء هذه القاعدة فإن المتهم بريء وغير مكلف بإثبات براءته بحكم القانون ، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقيم الدليل ضده ,ويثبت ما يدعيه من اتهام, فالقانون عليه أن يحمي الظاهر, ومن يدعي خلاف الظاهر عليه أن يثبت الإدانة، وبالتالي مادام أن الإنسان بريء فلا يجوز المساس بحريته إلا في أضيق الحدود ولضرورات التحقيق ووفق نص القانون. ومن أجل ذلك والى جانب قانون العقوبات ,قانون اصول المحاكمات الجزائية من أجل ضمان أن لا يدان بريء ولا يفلت مجرم من العقاب .

اهمية المقالة.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن قرينة البراءة هي مبدأ إجرائي جنائي تتفاخر لإقراره المواثيق والقوانين ,وأصبح لهذا المبدأ أكثر من فائدة إذ انبثقت منه أكثر من قاعدة مثل : الأصل في الإنسان البراءة ,المتيم بريء حتى تثبت إدانته، الشك يفسر لمصلحة المتهم، عدم كفاية الشهادة الواحدة للحكم , وبناء الحكم الجزائي على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين. إن أهمية إعمال هذا المبدأ تكمن كذلك في ارتباطه بحقوق الانسان وحريته وأصله مما تفرض جهات الإثبات الجنائي التعامل مع المتهم على أساس أنه بريء لأن ذلك هو الأصل إلى غاية ثبوت العكس ,ومن ثم التحقيق دون الميل المسبق نحو الإدانة أو نحو البراءة دون مسوغ.

إشكالية المقالة.

وما يثيره من صعوبة في التوفيق بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني و مصلحة المتهم بعدم الاعتداء على حريته وفعلا هي مشكلة تتبع قرينة البراءة خلال مختلف الاجراءات الجنائية ,فمن جهة يجب حماية الحرية الشخصية للتهم باعتبار بريئا حتى تثبت إدانته منذ لحظة اتهامه والبحث على أدلة الجريمة إلى أن تتقرر إدانته بحكم قضائي بات ,ومن جهة أخرى فإن مصلحة المجتمع تستوجب البحث والوصول إلى الحقيقة بخصوص الجريمة المرتكبة التي أخلت باستقرار المجتمع وأمنه ,والوصول إلى هذه الحقيقة يقتضي المساس بالحرية الشخصية للأفراد بواسطة اجراءات يقتضيها القانون . ومراعاة لحماية مبدأ قرينة البراءة وضمانا له فقد جعل القانون الجنائي قيودا على كل اجزاءه متخذ من اجل إحلال التوازن بين مصلحتين متعارضتين , مصلحة المتهم و مصلحة المجتمع إذ لا قيمة للحقيقة على

مذبح الحرية, دون أن نتجاهل أن مركز الدولة أقوى بكثير من مركز المتهم الذي يملك وسائل محدودة وهذا ما يؤكد عدم وجود التوازن بين سلطات الدولة وبين حقوق المتهم وبالتالي تتعارض الآثار المترتبة على هذا المبدأ في الدعوى الجزائية .

هيكلية المقالة.

يتم تقسيم المقالة قرينة البراءة كالتالي

المبحث الاول مفهوم مبدأ قرينة البراءة.

المطلب الاول تعريف قرينة البراءة.

المطلب الثاني خصائص مبدأ قرينة البراءة .

المبحث الثاني طبيعة قرينة البراءة .

الفرع الاول طبيعة قرينة البراءة

الفرع الثاني آثار قرينة البراءة .

المبحث الثالث ضمانات حماية قرينة البراءة في عماية الإثبات.

المطلب الأول التحقيق القضائي الابتدائي .

المطلب الثاني في مرحلة المحاكمة.

الخاتمة . النتائج . التوصيات.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ قرينة البراءة.

تنص المادة ١١ الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنيه تضمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". إذا فبراءة الإنسان من الأصل وادانته الاستثناء، وكل مساس بالحرية لا يقوم إلا بعد تقرير الإدانة وبعد دحض البراءة بأدلة الإدانة (١) .

المطلب الأول: تعريف قرينة البراءة .

التعريف القانوني لقرينة البراءة.

التعريف القانوني لقرينة البراءة يقصد بقرينة البراءة من الناحية القانونية أن كل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية بصفته فاعلا للجريمة أو شريكا فيها يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم بات يصدر وفقا لمحاكمة قانونية منصفة تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه أن تتم معاملته أثناء الاجراءات الجنائية على أساس انه بريء (2). إن كل التشريعات الحديثة قد تناولت هذا المبدأ أو بعضها تناولتها في دساتيرها ومن هنا يمكن أن نستخلص أن مبدأ قرينة البراءة يعني اعتبار كل شخص سواء كان متهما أو مشتبه فيه مهما كانت الجريمة المنسوبة إليه أو كان محل شبهة وشكوك تدل على اقترافه لها على أساس أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى والاجراءات التي يتخذها حتى تثبت إدانته بمقتضى حكم نهائي تصدره جهة قضائية مختصة في محاكمة قانونية تتوافر فيها الضمانات التي قررها القانون للشخص.

---

١ - د. أحمد ضيأء الدينٌ محمد, مشروع ةٌ الدليلٌ في المواد الجنائيةٌ دراسة تحليليةٌ مقارنة ,رسالة دكتوراه ,جامعة عينٌ شمس ١٩٨٢ ص ١٨٧.

٢- د. محمود مصطفى حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية مرحلة المحاكمة، بحث مقدم إلى ندوة حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية خلال المؤتمر الثاني للجمعية المصرية القانون الجنائي الإسكندرية من ٩ إلى ١٢ افريل لٌعام ١٩٨٨ ، ص٣ .

المطلب الثاني : خصائص مبدأ قرينة البراءة .

أولا: خاصية الاستمرارية :. ويقصد بخاصية الاستمرارية لمبدا البراءة أ نه لا يترتب على دحض هذه الأخيرة بالحكم القضائي النهائي زوالها أو انهيارها بل يترتب على دحضها تعطيل المبدأ بشأن الواقعة محل الحكم ذاتيا فلا تتعدى الإدانة نطاقها وهذا يعني أن قرينة لبراءة تبقى مستمرة وقائمة مع الشخص في غير تلك الواقعة المدان فيها أي ستوجب اعتبار الشخص بريئا مما قد ينسب إليه من وقائع اخرى لأن الأصل في الإنسان البراءة كما يجب على الجميع احترامها حتى لو برزت تهمة اخرى جديدة في مواجهة السجين أثناء تنفيذ العقوبة في جريمة اخرى سبق إدانته فيها وذلك تأسيسا على أن الحكم النهائي

بالإدانة لا يحرم الشخص من هذا الحق المكفول له دستوريا ومدنيا ويسلم بالبراءة إلا بشأن الواقعة التي تضمنتها (3).

ثانيا : قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة :. تعتبر قاعدة قانونية ملزمة للقاضي (4). يتوجب عليه الأخذ بها كلما وجدت هناك شكوك حول ارتكاب المتهم للواقعة موضوع الاتهام، فإذا خالف القاضي قرينة البراءة و اعتبر الواقعة محل الشك ثابتة في جانب المتهم وقضى بإدانته كان الحكم باطلا ويجوز الطعن فيه استنادا إلى ذلك (5).،كما أن المحكمة ملزمة بالأخذ بقرينة البراءة حتى وان التزم المتهم بالصمت ما لم تقدم الادعاء العام بينة قاطعة تقوم على اصل مبدا البراءة (6). هو ما اكدته محكمة التمييز العراقية إذ قضت بأنه: إذا كانت الأدلة التي استندت إليها محكمة الجنايات لا تبعث على الاطمئنان، وأنها غير قادرة وأن التقرير الطبي لم يثبت ارتكاب المتهم للجريمة فيتعين نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمه المنسوبة للمتهم والافراج عنه(7). وهذا يعني أن تطبيق مبدأ قرينة البراءة لا يعني الطعن في تقرير القاضي للواقعة محل الاتهام أو مدى ثبوتها في حق المتهم فلا يجوز اعتبارها واقعة ثابتة وانما محل شك فتطبيق المبدأ يكمن في أن يكون القاضي قد فحص اوراق الدعوى وتحرى جميع الأدلة وأحاط بها عن بصيرة فلم يتضح له منها دليلا قاطعا يجزم بالإدانة (8) .

---

٣ - سبدٌ محمد حسن الشريفٌ، النظريةٌ العامة للإثبات الجزائي ً دار النهضة العربيةٌ ٢٠٠٢ ، مصر, ص ٣٧٧ .

4 - عبد الرزاق الموفي عبد اللطيفٌ, حق الإنسان في افتراض براءته, دراسة ممارنة ,مجلة البحوث القانونية والاقتصاديةٌ, جامعة المنوفيةٌ العدد ٢٣ سنة ١٢ أبريل ٢٠٠٣ ,ص ٢٩٣.

5 -د. أسامة كمال ذيأب ,مدى الشرعيةٌ الجنائيةٌ في قانون الأحكام العسكريةٌ ,رسالة دكتوراه ,جامعة عينٌ شمس, ٢٠٠٤ ,ص ١٧٠.

6 -أحمد إدريسٌ أحمد, افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه, جامعة الماهرة , ١٩٨٤ ,ص ٦٠.

7 - قرار محكمة التميز المرقم ١١٥ /هيئة عامة / ٩٠ * ٢٢ / ٠٤ / ١٩٩١ نقلا عن الدكتور عمر فقهي عبد الرزاق الحديثٌي ، حق المتهم في محاكمة عادلة, دراسة ممارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٥ ,ص , ٣٦ هامش رقم ٠١

8 - د. عبد الرزاق موفي عبد اللطيفٌ, مرجع سابق, ص ٢٩٣ .

ثالثا: قرينة البراءة من المسلمات :. تكون معاملة المتهم على أساس أنه بريء قاعدة مسلم بها لا غبار عليها لا تحتاج أن ينص عليها فإذا كان الإثبات في المواد المدنية قائم على قاعدة "على الدائن إثبات الالتزام" ومنه يكون على سلطة الاتهام إثبات وقوع الجريمة ونسبها للمتهم وهذه القاعدة تفرض أيضا "على المدين التخلص منه" وهو أمر ممكن في المواد المدنية لأن المدين عندما يوفي بالتزامه يتطلب من الدائن أن يقدم له سندا للتخلص من الدين بينما في المسائل الجنائية هو أمر صعب إذ أنه من غير المنطق أن يطلب من المتهم أن لا يرتكب الجريمة (9) .

المبحث الثاني: طبيعة قرينة البراءة .

تباينت آراء الفقهاء الجنائيين حول الطبيعة القانونية لقرينة البراءة و الآثار المترتبة عنها و من أجل الوقوف على هذا التباين نبين في هذا المبحث طبيعة قرينة البراءة في الفرع الأول و الآثار المترتبة عنها في الفرع الثاني .

المبحث الثاني :

الفرع الاول : طبيعة قرينة البراءة .

أولا: قرينة البراءة باعتبارها حيلة قانونية :.يعني بالحيلة القانونية أو ما يطلق عليه بالفن القانوني بأنها احدى وسائل الصياغة القانونية التي تجعل من الشيء غير الصحيح يبدو صحيحا من أجل المثول إلى أثر قانوني معين لولاها لما أمكن ترتيب هذا الأثر(10)، و قد وصفت البراءة عند البعض من الفقه الجنائي بأنها إحدى أكاذيب القانون استنادا إلى أن القانون قد وضع من خلال هذا المبدأ قناع البراءة على المتهم بغض النظر عن الوقائع المنسوبة إليه و أدلتها قصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة تظهر على مستوى الحرية الشخصية التي يتحلى بها المتهم على مراحل الدعوة الجنائية و يعكسها القانون إلى ضمانات لتحقيق محاكمة منصفة إضافة إلى تأثير هذه الحيمة في قواعد الإثبات الجنائي فلا يتحمل المتهم أعباءها بل و يستوجب معاملته على كونه شخصا بريئا (11) . في الحقيقة لا يمكن أن يكون مفهوم قرينة البراءة مجرد حيلة قانونية ذلك أنها ترتكز على أساس و سند قانوني و هذا من خلال تبني المشرع لمبدأ قرينة البراءة في الدستور أو التشريع أو في المبادئ المستخلصة من الاجتهاد القضائي مثلما تعتمدها انكلترا. بالإضافة إلى أن أصل البراءة ليس امرار مصطنعا بل هو أمر جبل عليه الإنسان و هو حق من حقوقه الأساسية، و هو ضمان أساسي في تشييد الديمقراطية التي لا تقوم إلا على احترام حقوق الإنسان .

---

9 - د. أحمد إدريسٌ أحمد. مرجع سابق, ص, ٢٠٦ .
10 -السيدٌ محمد حسينٌ الشريفٌ, النظريةٌ العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربيةٌ .٢٠٠٢ مصر ، ص ٤٥٩ .
11 - أحمد فتحي سرور, الحماية الدستورية للحقوق و الحريأت ,دار الشروق, القاهرة , ٢٠٠٠ ص ٥٩٥ .

كما أن الإثبات في المواد الجنائية التي تنعكس أحكامه بطريقة مباشرة على حق المتهم في حماية سمعته و حريته و شرفه ، وحق المجتمع في تجريم يقيني قائم على الحق و الشرعية كما يرى عدد كبير من فقهاء القانون الجنائي أنه لا يجب الاستعانة بهذا الإثبات بالحيلة , بالرغم من أن استخدام هذه الحيلة حتمي في المواد المدنية اعتبار أن القاضي المدني مكلف حتما بالوصول إلى حل للنزاع ، أما القاضي الجنائي فليس مكلف بإيجاد حل للنزاع وانما ببيان الحقيقة فإن تأكد من وقوع الجريمة وثبوتها على المتهم, أصدر حكمه بالإدانة والا فعليه أن يصدر حكم ببراءة المتهم(12) .

ثانيا: قرينة البراءة باعتبارها حق شخصي :. يذهب بعض الفقهاء لاعتبار قرينة البراءة حق من حقوق اللصيقة للإنسان التي تلتصق به منذ لحظة الميلاد رغم أن هذه الحقوق هي فكرة مدنية في حين أن قرينة البراءة متعمقة بالقانون الجنائي فقط, رغم ما تترتب عليه من آثار مدنية تتمثل في التعويض كما نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة ٩ الفقرة ١ على الحق في احترام قرينة البراءة عند حديثه عن حماية حياته الخاصة , إلا أن الفقه انتقد اتجاه المشرع الفرنسي مما دفع بهذا الأخير إلى النص على قرينة البراءة في قانون الاجراءات الجزائية وذلك كمشروع خاص بحماية قرينة البراءة و حقوق المجني عليه (13) . وعليه فإن أنصار هذا الراي يرون أن قرينة البراءة حق شخصي عام لأنه يهدف إلى حماية مصالح المتهم ,حتى تتحقق له محاكمة عادلة وعلى الدولة أن تلتزم بتوفير ضمانات هذه

المحاكمة, وضمانها الأساسي هو البراءة ,ومن جهة اخرى هو حق عام لأنه إضافة إلى الحماية الشخصية لمصلحة المتهم , فإنه يسعى لتحقيق مصلحة عامة تتمثل في كشف الحقيقة وتمتع المجتمع بحق عقاب كل من تعدي على المصالح التي يحميها القانون من أجل الاستقرار(14). وهذا ما دفع بعض الفقه للحكم بأن الحق في احترام البراءة يتطابق في الشكل والمضمون مع غيره من الحقوق اللصيقة بالإنسان بصفة تام. كما لا يترتب عن ثبوت التهمة للمتهم نشوء حالة واقعية تؤدي إلى انهيار هذا الحق كما يرى البعض الآخر أن الحقوق الشخصية كحقوق يعتمد عليها في الاحتجاج بها في الرابطة القانونية بين الافراد والدولة فكرة لا تلقى القبول متلثمة في أنصار الفقه التقليدي الألماني ، حيث يؤيدون بأن الدولة صاحبة حق ذاتي في السيادة، فالقانون هو من صنعها، وبهذا لا يمكن أن يولد الالتزام على عاتقها قبل الافراد الذين تمارس عليهم تحكما وعليه فلا حق لهم عليها (15) .

---

12 - محمد زكي أبو عامر , الإجراءات الجنائية, دار الكتاب الحديث, الماهرة, ١٩٩٤ ,ب ط , ص ٤٢ .
13 -السيدٌ محمد حسن الشريفٌ , مرجع سابك, ص ٤٦٠ .
14 -حاتم بكار, حمايةٌ حق المتهم في محاكمة عادلة, منشأة المعارف ، الإسكندريةٌ ١٩٩٧ ص ٥٤ .
15 -حاتم بكار, حمايةٌ حق المتهم في محاكمة عادلة, منشأة المعارف ، الإسكندريةٌ ١٩٩٧ ص ٥٤ .

ثالثا: قرينة البراءة باعتبارها افتراض قانوني :. الافتراض في القانون يعرف بأنه "وسيلة علمية لازمة لتطور القانون ويقوم على أساسها افتراض أمر مخالف للحقيقة دائمًا ، يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغير نصه(16)، بعبارة اخرى فيه أمر يفترض أنه يتطابق مع الحقيقة لكنه في الواقع غير ذلك فإذا سلمنا بالأمر في عدّ أصل البراءة افتراضا قانونيا، فهذا يعني أن افتراض براءة الإنسان هو أمر مخالف للحقيقة دائما ، وهذه نتيجة غير صحيحة لا يمكن قبولها والأخذ بها ، إضافة إلي ما يؤكده كثير من فقياء الفقه الجنائي أنه لا يمكن اعتبار الافتراض قاعدة إثبات بل هو قاعدة موضوعية، ومن ثمة فهي قاعدة لا تثير في عملية الإثبات بل هي قاعدة موضوعية ومن هنا فهي لا تسهم في عملية الإثبات كما تسهم قاعدة أصل البراءة بنقل عبء الإثبات نحو سلطة الاتهام حيث أن الافتراض يتعدى نطاق الإثبات ويشوه الواقع الذي هو أساس عملية الإثبات على نحو يستبعد منه كل إمكانية الدليل العكسي . (17)

ربعا: قرينة البراءة باعتبارها مبدأ قانوني :. يرى بعض الفقهاء المعارضين فكرة اعتبار البراءة حيلة قانونية أو حق شخصي بأن الأصل في الإنسان البراءة هو مبدأ أصيل وثابت لا يقبل التغيير في القانون الجنائي لأنه يعتبر مبدأ أساسي في العدالة الجنائية يسوده الاستقرار والترفع ،أساسه أن يتمتع المتهم بكافة نتائج هذا المبدأ من الحرية والكرامة (18).، وقد اتفق أنصار هذا الاتجاه بأن قرينة البراءة مبدأ لا يمكن إنكاره لدولة خاضعة للقانون وتسودها العدالة الإنسانية كما أنهم لم يحددوا مجال تطبيق قرينة البراءة باعتبارها مبدأ، أما البعض يستند إليها كمبدأ في القانون الجنائي، والعدالة الجنائية بصفة عامة (19)، أما البعض الآخر فيخصص تطبيق هذا المبدأ في إطار الاجراءات الجنائية فحسب (20), وهناك بعض آخر يتوسع في مجال تطبيقه باعتبار قرينة البراءة مبدأ من مبادى النظام القانوني عموما (21).

16 - حسينٌ وُسف مصطفى ممابلة ، الشرع ةٌ ف الإجراءات الجزائية ماجستيرً ,جامعة عمان, ط ١ ،الدار العالميةٌ ودار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠٠٣ , الأردن ,ص ٧١.
17 - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن ،مطبعة الطوبجي ,القاهرة, ١٩٨٩ ص , ٢٤٢ .
18 - أسامة عبد الله قائد, حقوق وضمانات المشتبه في بهٌ مرحلة الاستدلال ،دار النهضة العربيةٌ ،الماهرة , ١٩٨٩ ,ص ١٤٠.
19 - عمر فاروق فحل , حمايةٌ حقوق الإنسان عبر قانون أصول المحاكمة الجنائية, من بحوث المؤتمر الدول الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات , ١٩٧٩ ،مجلة العدالة الإمارات, ع, ٢٦ س ٨ , يناير ١٩٨١ , ص ١٤٥ .
20 -جلال ثروت، أصول المحاكمة الجنائيةٌ ،ج ١ , الدار الجامعيةً بيروت, ١٩٨٣ ,ص ٢١٣ .
21 - عبد الحميدٌ الشواربي ،ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي منشأة المعارف, الإسكندريةٌ, ١٩٨٧ ,ص ٢٤٦ .

ويرى آخرون بأنه مبدأ من مبادى النظام الديمقراطي فحسب(22). غير أن البعض من الفقه الجنائي يؤكد بأنه يشمل كل ما سبق باعتباره مبدأ إنسانيا عاما.

خامسا: قرينة البراءة باعتبارها قرينة قانونية بسيطة :.يرى بعض الفقهاء أن أساس تحديد الطبيعة القانونية لقرينة البراءة هي مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ويعتبر هذا المبدأ قرينة قانونية بسيطة ويسمى بمبدأ قرينة البراءة وهو استنتاج مجهول من معموم والمعلوم هو الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر في حكم قضائي واستنادا إلى نص قانوني بعد ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم و استحقاق العقاب، والمجهول المستنتج من هذا المعلوم هو البراءة للمتهم حتى ثبت إدانته بحكم قضائي بات , لذا يرى أصحاب هذا الراي أن مبدأ البراءة قرينة قانونية بسيطة لأن مصدر هذه القرينة هو القانون ذاته الذي أكد وأقر مبدأ الشرعية الاجرائية التي تعتبر ركنا في الشرعية الجنائية ولا يسحب أو يهدم هذه القرينة إلا صدور حكم قضائي بدانة المتهم ،لأن هذا الحكم يعد عنوانا للحق والحقيقة، ويعتبر قرينة قانونية قاطعة عليها ،وهذه القرينة هي التي تصلح لإهدار قرينة البراءة (23). كما تعتبر قرينة بسيطة لأنها تقبل إثبات العكس بعد صدور حكم قضائي بات مستند إلى أدلة وإثباتات وهنا تقوم قرينة قانونية قاطعة تثبت عكسها وهو الإدانة وتظهر حقيقة جديدة تسقط حق المتهم في التمسك بقرينة البراءة حيث تنتهي صلاحية قرينة البراءة المفترضة لهدم حقيقة الإدانة الثابتة (24) .

سادسا : قرينة البراءة حق واجب الاحترام :. مما سبق انتهينا إلى أن البعض يرى أن البراءة أصل في المتهم و ليست قرينة قانونية بسيطة، إذا فما هي طبيعة هذا المبدأ ؟ فهل هو حق من الحقوق؟ أم هو ميزة اجرائية يهبها القانون لمصلحة المتهم؟ يجمع كل الفقهاء أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات و هو حق قانوني للمتهم يفرض على كل السلطات المطبقة للقانون وعلى كل الجهات و القنوات الإعلامية و الصحفية احترام أصل البراءة للإنسان وافتراض البراءة للمتهم , لأن البراءة صفة لازمة له في جميع اجراءات الدعوى القضائية سواء في التحقيق أو المحاكمة فهي ضمانة شخصية ترافقه (25) , إذ لا يجب أن يوجه التحقيق ابتداء ضد المتهم و لا يعامل بإهانة ولا يكره على الإجابة أو الصمت، كما يجب أن يتمتع بكل ضمانات ،

22 - أحمد فتحي سرور ،مرجع سابق ,ص ٢٤٦ .
23 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق, ص ١١٠
24 – أحمد فتحي سرور، الشرعيّة الدستوريةٌ وحقوق الإنسان، دار النهضة العربيةٌ ١٩٩٦ ، ص ١٨٦.
25 - دكتور احمد إدريسٌ احمد, افتراض براءة المتهم, رسالة دكتوراه, كليةٌ الحقوق, جامعة الماهرة ١٩٨٤ , ص ٦٢.

الدفاع كما يجب أن تكون تحقيقاته وتفاصيل محاكمته سرية قبل صدور حكم قضائي نهائي بإدانته لأن إشاعة الأخبار قبل صدور الحكم أو حرمانه من ضمانات الدفاع او إجباره على الصمت أو الإجابة يعتبر إدانة غير قانونية و إساءة كبيرة للمتهم , تستدعي مسؤولية قانونية، فاحترام حق البراءة يعد في حقوق الإنسانية و الموضوعية التي حرصت على حمايتها كل الإعلانات العالمية الخاصة بالحقوق و الحريات ،كما نصت على حمايتها القوانين الداخلية و الدساتير الامر الذي يفرض احترامها من قبل السلطات العامة و مؤسساتها في الدولة و مواطنيها و صحفيها (26) . كما يجد بعض الفقهاء أن مبدأ افتراض البراءة هو الآخر يكفل حماية الحقوق الشخصية في جميع مراحل الدعوى الجزائية ولغاية صدور الحكم القضائي النهائي , كما أن المبدأين يعدان دعامة أساسية قضائية و قانونية للشرعية الجنائية والموضوعية و الاجرائية (27) . وهذا ما يجعل قرينة البراءة مفروضة كحق من حقوق الإنسان يجب احترامها على كل الهيئات بدءا بالمشرع وصولا إلى القاضي، مثلا ,عند إصدار المشرع لقانون العفو قبل صدور الحكم النهائي في قضية معينة فإنه يعفي المجرم، لا يحرم المتهم من إثبات براءته كما لا يمكن للمشرع أن يمنع حق مراجعة الأحكام الصادرة بالإدانة امام أي جهة قضائية مختصة، كما يجب على كل السلطات المطبقة للقانون والقنوات الإعلامية احترام أصل البراءة في الإنسان وافتراض البراءة في المتهم، لأنها ضمانة شخصية مرافقة له على امتداد الاجراءات التي يتخذها القاضي أو المحكمة ضده في التحقيق والمحاكمة، فلا يعامل بإهانة أو ضغط، ولا يكره على الإجابة أو الصمت مع ضمانات الدفاع والحفاظ على سرية التحقيقات قبل صدور الحكم النهائي. وفي الأخير فإن وجود قاضي مدني وقاضي جنائي في الفصل في القضايا التي تمس بقرينة البراءة تثبت أن هذه الأخيرة حق واجب احترامه من طرف الجميع، إذا فقرينة البراءة في المتهم واجب يجب على الجميع احترامه وحمايته.

26- دكتور خالد عبد العال, المسؤوليةٌ الجزائيةٌ في جرائم الصحافة، رسالة دكتوراه ,كليةٌ الحقوق ، جامعة حلوان ٢٠٠٢ ، ص ٥٣٤ .
27- دكتور احمد إدريسٌ احمد, مرجع سابق ص ١٩٣ .

الفرع الثاني : **آثار قرينة البراءة** .

أولا: الآثار القانونية لقرينة البراءة على الإثبات الجنائي .

١- عبء إثبات الإدانة :. إن المتهم لا يتحمل عبئ إثبات براءته ، لأنه أصل ثابت له متوافقة مع القاعدة القانونية التي تفيد "بأن البينة على من ادعى" والأصل براءة المتهم و"المتهم بريء حتى تثبت إدانته" فعبء إثبات الإدانة يقع على عاتق سلطة الاتهام لأنه إذا ادعى المدعي خلاف الأصل فعليه أن يثبت ادعائه فلا يطالب المتهم في الدفاع عن براءته، لأن القاضي والمحكمة لهما من إمكانيات الإثبات ما يتجاوز إمكانيات المتهم وسلطته وقدرته على الإثبات. وتأتي قاعدة اخرى جنائية تفيد بأن (الشك يفسر لمصلحة المتهم) لأن المتهم إذا دافع بوجود سبب إباحة لديه وعجز عن إقناع القاضي بصحة دفعه وعجز القاضي والمحكمة عن إثبات العكس و ساد الشك عند القاضي والمحكمة من توافر الإباحة أو عدمها , إن قرينة افتراض البراءة تفرض الفصل في الدعوى على أساس توافر الإباحة (28)، ذلك أن العكس يتنافى مع المنطق السليم والأصل الفطري القويم . كما يجب القول بتحمل القاضي أو المحكمة عبء إثبات الإدانة وتقديم أدلة قاطعة عليها ,أما قبول غير هذه الحقيقة أن أصل الإنسان مجرم ومتهم على تثبت براءته ،وهذا قول غير معقول، ولهذا فإن دور القاضي الجنائي دور إيجابي عكس دور القاضي المدني السلبي [29] فالثاني يوازن بين الأدلة التي يقدمها الخصوم ، ثم يرجح أرجحها على مرجوحها، بينما دور القاضي الجنائي يتمثل في بحث وتحري الأدلة بمختلف السبل المتاحة. وعليه فإنه يأخذ بأوجه الدفع التي يراها مباحة وفي مصلحة المتهم والتي تسهم في رفع الإدانة عليه, وان لم يتمسك بها المتهم , و كذلك فإنه يوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في البراءة، على أن يرجح جانب المتهم في البراءة في حالة الشك لأن المجتمع أهون عليه براءة مجرم من ادانة بريء [30].

28 -محمود نجيبٌ حسن ،ً شرح قانون الإجراءات الجنائيةٌ، طبعة ٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامع ، ١٩٨٨ ص ٤١٨ .
29- سليمٌ حربة ، المحاضرات غيرٌ مطبوعة, مادة لطلبة الماجستيرٌ ،في الإثبات الجنائي كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ .
30 - سعيدٌ حسب الله ،عبد إله ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيةٌ، ط ٢ ، دار بن الأثيرٌ للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥ ص ٣٧ .

٢ - ضمان الحرية الشخصية للمتيم بالإثبات الجنائي:. سبق وقلنا أن أصل المتيم بريء إلى أن يثبت عكس ذلك، على هذا المنطلق تجب معاملته بهذه الصفة اعتباره بريء في جميع مراحل الدعوى الجنائية وحتى في مرحلة جمع الاستدلالات مهما كان حجم الجريمة المرتكبة ونوعيتها وبهذا يضمن حقه في حماية حريته الشخصية . إلا أن ضمان حماية الحرية الشخصية للمتهم قد يتصادف مع حق المجتمع في معاقبة المجرم ، عند حبس المتهم على ذمة التحقيق فهذا أيضا يكون انتهاكا لأحد الضمانات

القانونية الممنوحة من المشرع للمتهم والتي تتمثل في حمايته الشخصية، والحبس يعتبر قيدا ماديا للفرد وهذه الأخير هي أهم نتائج مبدأ قرينة البراءة وفي المقابل فإن عدم حبس المتهم وتركه حرا طليقا قد يؤدي إلى إفلاته من العقاب على ما اقترفه من جرم في حق المجتمع ، وبهذا يهدر حق المجتمع في متابعة مرتكبي الجرائم والمقرر بموجب قرينة موضوعية هي ارتكاب الجريمة. إن ضمان سرية التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية هي احد الضمانات الأساسية لحماية الحرية الشخصية للمتهم لأنه لو نشرت هذه الاجراءات (31)، وشاعت بين الجميع فانه ينتج عنها ضرر معنوي للمتهم يتمثل في التشهير بسمعته ففي حالة إثبات التهمة المنسوبة إليه فان حكم البراءة غير كاف ليعوضه هذا الضرر المعنوي وفي حالة وضع المتهم الحبس المؤقت بغير مبرر خلال متابعة انتهت بصدور قرار نهائي يقضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة, يمكن أن يمنح له تعويضا عن الحبس التعسفي إذا ألحق هذا الحبس به ضررا ثابتا يكون التعويض على عاتق الدولة (32). نستخلص مما سبق أن المشرع اتخذ في قانون الاجراءات الجزائية عدة اجراءات تحمي الحقوق الشخصية للمتهم متوازنة مع الاجراءات التي وضعيا ليكفل حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم ومنه فإن المشرع قد وازن بين الحقين، حق المتهم وحق المجتمع، وبعبارة اخرى قد وافق بين (33) القرينتين قرينة البراءة المقررة للمتهم حتى تثبت إدانته والقرينة الموضوعية حق إحلال العقاب، أي متابعة مرتكبي الجرائم من قبل المجتمع عند ثبوت إدانتهم.

٣ - تفسير الشك لصالح المتهم :. الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته النتيجة لهذا المبدأ هي طبعا تفسير الشك لصالح المتهم و عليه فان الشك يكتنف النص الجزائي لابد وأن يفسر لصالح المتهم و لا يجب أ ن يدان المتهم بناء على أدلة و حجج قطعية الثبوت، لا مجال لمشك فيها أي ان قرينة البراءة لا تدحض إلا بحكم نهائي بات مؤسس على أدلة تفيد الجزم واليقين على خلاف براءته , التي يكفي لإثباتها مجرد التشكيك في الأدلة المقدمة للمحكمة (34) .

---

31 -زرارة الخضر ,مرجع سابق ص ٦٤ .
32 -أنظر المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري.
33 - زرارة الخضر مرجع سابق ص ٦٥ .
34- زرارة لخضر . مرجع سابق . ص ٦٤ .

كما تعتبر هذه القاعدة ضمانا للمتهم اتجاه حرية القاضي الجنائي في الاقتناع لذا فإن الاقتناع اليقيني للقاضي هو كذلك الضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة الذي تتوازن كفتاه , الكفة الأولى تنوه بحمل مبدأ حرية الإثبات الجنائي والكفة الثانية تحمل قرينة البراءة إلا أن هناك بعض من الفقهاء من يرى أن هذه القاعدة ماهي إلا حكمة و استقرارها في التطبيق القضائي ما هو إلا عرف .

٤ - النطاق المسموح به في قرائن الإثبات :. ان افتراض البراءة في المتهم تعتبر قرينة لا يمكن إثبات عكسها إلا بحكم نهائي بات غير قابل لأطعن من طرق الطعن، و عليه لن تزول هذه القرينة حتى و إن اعترف المتهم باقترافه للجريمة ، ما لم يصدر حكم بات بالإدانة بل و أكثر من هذا فإن المشرع ذاته لا يستطيع إصدار نص قانون لإثبات التهمة على المتهم أو تكليفه بإثبات براءته ، و كل نص بهذا الشكل يكون خرقا للأصل العام في المتهم أو تكليفه بإثبات براءته حتى تثبت إدانته باعتبار أن قرينة البراءة تكون ركنا من أركان الشريعة الجزائية (35). التي لا يمكن ازالتها إلا بحكم نهائي بات يقرر إدانة المتهم.

المبحث الثالث: **ضمانات حماية قرينة البراءة في عماية الإثبات** .

تمارس الدولة حقها في معاقبة المجرمين حماية للنظام العام والأمن في المجتمع فتتولى سلطات الاتهام متابعة المشتبه فيه بغية الوصول الى الحقيقة غير أنه يناط بالدولة كذلك حماية الحقوق و الحريات الأساسية.

المطلب الأول: التحقيق القضائي الابتدائي :. يعتبر الاستجواب من اهم اجراءات التحقيق التي يناقش المحقق من خلاله المتهم في التهمة المسندة له بشكل مفصل على ضوء الادلة القائمة في الدعوى لا ثباتها او نفيها عنه (36). والاستجواب بهذا المعنى يعتبر اجراء من اجراءات التحقيق التي تستهدف اثبات التهمة بحق المتهم كما انه يعتبر اجراء من اجراءات الدفاع بالنسبة للمتهم (37). وقبل المباشرة بتدوين اقوال المتهم يقع على قاضي التحقيق واجب افهام المتهم بحقوقه وهي حقه في السكوت وعدم الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه . دون ان يستنتج من ذلك قرينة ضده وحقه في توكيل محام للدفاع عنه في حالة عدم قدرته على توكيل محام . ثم لابد للقاضي او المحقق من ان يفصح للمتهم عن هويته وأن يحيطه علما بالتهمة المسندة اليه (38) .

-35 زرارة لخضر، مرجع سابق، ص ٦٥ .

٣٦- محمد عباس الزبيدي, استجواب المتهم, بحث منشور, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد العاشر, العدد ٣٦ , ٢٠٠٨.

٣٧- الاستاذ عبد الامير العكيلي, اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ,ج, ١ مطبعة المعارف , القاهرة ١٩٧٢ ص ٣٩٩.

٣٨- نظر المادة ١٢٣ على حاكم التحقيق والمحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علم ا بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من اداة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء التحقيق(الاصولية المعدلة .

ويقع على عاتق المحقق ان لا يغفل أي واقعة التي يجري التحقيق مع المتهم عنها(39) . ويقع على ذلك تكمن في ان الاستجواب لا يكون صحيحا بدون تمكين المتهم من الاحاطة بالتهمة المسندة له والادلة المتوفرة ضده والا اصبح مجرد وثيقة اتهام (40) . ولهذا الاسباب غيرها فقد اوجب المشرع العراقي في المادة ثالث عشر/١٩ من الدستور على وجوب عرض الاوراق التحقيقية على قاضي التحقيق المختص خلال اربع وعشرون ساعة من حين القبض على المتهم واجاز تمديدها لمدة واحدة وللمدة ذاتها (41). ومن ثم لابد من ان يوقع محضر الاستجواب من قبل القاضي او المحقق والمتهم , وللأخير له حق ان يمتنع عن التوقيع (42) .

المطلب الثاني: **في مرحلة المحاكمة**.

أولا: القضاء المختص والمستقل والمحايد:. إن أول ضمان للمحاكمة ال عادلة أن تصدر الأحكام عن محاكم مختصة ويقصد بالاختصاص أن تكون للمحكمة سلطة قانونية للنظر في الدعوى المطروحة امامه اي أن لها ولاية قانونية على موضوع الدعوى، وعلى الشخص الذي يحاكم أمامها (43)، كما يمنح للقاضي الحصانة اللازمة لقيامه بعمله القضائي على مستويين، أولا حصانته من التعرض القانوني أي انه لا ينبغي مساءلة القاضي قانونيا إلا بموجب اجراءات مخصصة وكذا حصانته من التعرض المادي جراء ما قام به بحكم وظيفته أي بمعنى حصا نته ضد التعرض للأذى من قبل المحكوم عليه، ثانيا، حصانة قرارات القاضي، أي انه لا ينبغي تعديل أو إلغاء قرارات القاضي إلا بموجب طرق قانونية

تتمثل أساسا في الطعن في هذه الأحكام والقرارات القضائية. إن المحاكمة العادلة تفترض أن يحاكم المتهم أمام قاضيه الطبيعي وأن يوفر له الضمانات الدستورية كحياد القاضي واستقلاليته واذ أنها أهم الضمانات المؤدية إلى إحقاق الحق وتطبيق العدالة الجنائية، لأن من العدل أن يفلت المجرم من العقاب ولا يزج بريء في قفص الاتهام . فالمحاكم تستمد استقلاليتها من مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عميها في الدستور ومنه وجب أن يكون القضاء هو السلطة الوصية المختصة بالفصل في الدعاوي المطروحة أما المحاكم (حق الفرد في أن تنظر في قضيته المحكمة عندما يتيم بارتكاب فعل جنائي مع توفير الضمانات اللازمة إنما هو أمر من صميم التطبيق للقانون) (44).

٣٩- محمد سامي النبراوي , استجواب المتهم ,دار النهضة العربية , المطبعة العالمة , القاهرة, ١٩٦٩ ص ١٣٤ .
٤٠- د محمد سامي النبراوي , المصدر السابق , ص ١٣٤ .
٤١- مأمون سلامه ,الاجراءات الجنائية في التشريعات المصرية , دار الفكر العربي, القاهرة , ,١٩٧٧ ص ٣٥٠ .
٤٢- انظر المادة ١٩ / ثالث عشر, تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على قاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها (من الدستور العراقي) .
43 -محمد عبد الغفور العماري، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الشرطة الأردنية، وفق المعايير الدوليةٌ، مجلة الدراسات الأمنيةٌ، العدد ٠٨ ،الأردن، ٢٠١٣ ، ص ١٢٧ .
44 -ضمانات المعارف الدوليةٌ للمحاكمة العادلة، مداخلة للسيدٌ حافظ محمد أبو سعدة، عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان من خلال أشغال الندوة الاقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر، وتفعيل توصيةٌ الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، الجزائر، ١٢ – ١٣ جانف ٢٠٠٩ ،نزل الأندلسي ص ٨٨ .

ثانيا: تسيير المحاكمة وجاهيا :. إن حضور المتهم لأجراء المحاكمة من حقوقه الأساسية من أجل الدفاع عن نفسه في مواجهة الاتهامات المنسوبة إليه ويعتبر هذا الحق جزء مكملا لحق المتهم في الدفاع عن نفسه (45). فلا إدانة قبل سماع المتهم ودفاعه، وهو حق منحه القانون في جميع الجرائم (مخالفات ، جنح ، جنايات). إن حضور المحاكمة للمتهم يمنحه فرصة للتعرف على التهمة الموجية إليه من قبل المحكمة التي هي غير مقيدة بقرار أو أمر إحالة, فإذا يمكنها تعديل التهمة المنسوبة إليه بعد تعديلها.

ثالثا جراء محاكمة شفوية:. يقصد بشفوية المحاكمة إخضاع جميع الأدلة والاجراءات في الدعوى للنقاش (46)، ولا يسوغ أن تبين المحكمة حكمها على الأدلة المقدمة لها في معرض المرافعات التي حلمت فيها المناقشة حضوريا أمامها ويتضمن مبدأ شفوية المحاكمة وجوب أن يرى جميع إجراءاتها بصوت مسموع سواء تعلق الأمر باستجواب المتهم او بسماع أقوال الشهود .

رابعا: علنية المحاكمة :. يعد مبدأ علنية المحاكمة أثناء التحقيق النهائي (47) يقابله سرية مبدأ التحقيق الابتدائي "أهم ضمانات المتهم " حيث يسمح له بالاطلاع عن كثب على كل صغيرة وكبيرة حول اجراءات جلسة المحاكمة. يجوز للمحكمة أن تحد من علنية المحاكمة بإخضاع جلسة المحاكمة للسرية أو بعض منها, مراعاة للنظام العام أو حفاظا على الآداب، كما يخول لها القانون حظر نشر الأحكام التي تصدرها في الدعوى .

خامسا: إنهاء اجراءات المحاكمة خلال فترة معقولة:. يضمن مبدأ قرينة البراءة تمتع المتهم بكل الحقوق و الحريات التي كفلها الدستور من بينها حقه في المحاكمة خلال مدة معقولة لأن إطالة مدة المحاكمة بطريقة غير معقولة من شانه أن يمس بحقوق الدفاع , مما يجيز عن طول المدة نسيان الشهود لتفاصيل الوقائع أو تلف الأدلة أو تعذر الوصول إليها لذا فان أغلب التشريعات تنص على أهمية سرعة الفصل في الدعوى في ظل حماية حقوق الدفاع ومن هنا أصبحت من بين الحقوق التي يعززها التشريع

في المحاكمة العادلة الحق في محاكمة سريعة (48). ومن الضروري البدء في نظر الدعوى واصدار الحكم دون التأخير لا مبرر له (49).

---

45 -السيدٌ حافظ محمد أبو سعدة، مرجع سابق، ص ٩٤ .
٤٦- د. محمود نجيبٌ حسني مرجع سابق ص ٨٣٥ .
47 - ستثنى من مبدأ العلنيةٌ المحكمة بلسان محاكمة الأحداث التي تكون سريةٌ طبقا للمادة ٤٦١ من ق. ا. ج على أن كُون الناطق بالحكم علنياً .
٤٨- أحمد لطف السيدٌ مرعي ، اشكاليات تدعيمٌ مبدأ أصل البراءة في مرحلة المحاكمة ، المجلة القضائيةٌ ، المملكة السعوديةٌ ، العدد ٥ ، محرم ١٤٣٤ ه ، ص ١٠٠.
٤٩- السيدٌ حافظ محمد أبو سعدة ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

سادسا: الطعن في الأحكام :. إن الطعن في الأحكام يعد نوعا من الرقابة التي تمارس على أعمال القضاء من أجل مراجعة الأحكام القضائية وهذا ما يعيد اعتبار قرينة البراءة التي اهتزت عند صدور حكم ابتدائي يدين المتهم ، إذا فصدور الحكم القضائي بالإدانة لا ينتهك قرينة البراءة إلا إذا أصبح حكما بات يهدمها و هذا التمسك بحماية قرينة البراءة يكون من خلال حق الطعن في الحكم. يتم فحص الحكم القضائي من طرف جية قضائية أعلى من الجهة المصدرة له وهذا أيضا من أهم ضمانات المحاكمة العادلة فهو , يتم ضمان مبدأ حماية قرينة البراءة إذ أن للمتهم فرصة اخرى, فإعادة مناقشة الحكم الذي أسس إليه في الدعوى العمومية أمام جهة اخرى بإمكانها تصويب خطأ الجهة الأدنى إذا كان هناك خطأ ، وهذا ما يكفل رقابة القضاء على الاجراءات خصوصا تلك التي تمس حقوق و حريات الافراد.

الخاتمة

نستخلص من المقالة هذه أن قاعدة البراءة تشكل إحدى التطبيقات لقاعدة شرعية الاجراءات الجزائية وهي حق لصيق بشخصية الفرد باعتباره انسان وقد عرضنا أهم المسائل محل البحث وحاولنا شرحها وتحليلها مبرزين موقف الفقه والتشريع والقضاء منها ,وعليه فقد توصلنا من خلال هذه المقالة إلى النتائج التالية :.

١- قرينة البراءة مبدأ دستوري يهدف إلى حماية الفرد ضد تحكم السلطة وتعسفها بضمان حقوق المتهم وحرياته .

٢- قرينة البراءة تقيد حرية الموظفين المكلفين بمهام التحريات الأولية والتحقيق في الجرائم بإتباع الاجراءات التي حددها المشرع وضمن القانون .

٣- قرينة البراءة حق لصيق بالشخصية تثبت لكل فرد من افراد المجتمع باعتباره إنسان و تكون حماية هذه القرينة عن طريق الضمانات المحددة في الدستور.

٤- تساهم قرينة البراءة في الحد من الأخطاء القضائية بحيث لا يدان متهم إلا بناء على توفر أدلة قاطعة تثبت ارتكاب المتيم للجريمة .

٥- مهما بلغت خطورة وجسامة الجريمة المرتكبة فالمتهم يجب أن يعامل على أساس أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى إلى غاية صدور حكم قضائي بات يقضي بالإدانة.

٦- حماية قرينة البراءة يكون من خلال إرساء قواعد العدالة الجنائية أهمها تكريس مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق. والمحاكمة مما يضمن مقاضاة الشخص أمام قاضي طبيعي محايد.

٧- تطبيق مبدأ قرينة البراءة لا يتعدى الضمانات التي حددها القانون .

٨- إعمالا بمبدأ قرينة البراءة فقد نص المشرع صراحة على حق المتهم في الصمت وقد فرض القانون على قاضي التحقيق أن ينبه المتيم إلى هذا الحق حتى يخرج المتهم من المرحلة البوليسية إلى مرحلة التحقيق القضائي أي يتمتع المتهم بالعديد من الحقوق .

٩- عبء الإثبات لا يقع على المتهم وانما على جهة الادعاء ,لأن ذلك أصل ثابت فيه ومن يدعي غير هذا الأصل يقع عليه عبء الإثبات, فقرينة البراءة هي التي تحكم توزيع الإثبات في المواد الجزائية.

التوصيات

١- النص من خلال قانون الاجراءات الجزائية على حق المتهم في محاكمة جنائية عادلة وسريعة ووضع عقوبات صارمة لمخالفتها.

٢- اتخاذ إجراءات محددة أو تحديث آليات جديدة لتفعيل مبدأ قرينة البراءة مع وجوب فرض عقوبات صارمة على من يخالفها في الواقع في كل مراحل الدعوى الجزائية وتجاه كل هيكل من هياكل العدالة .

٣- نظرا لخطورة اجراء التحفظ وتنافضه مع مبدأ البحث واثره على حرية الحركة والتنقل خلال مرحلة الاستدلال، ندعو المشرع الى ضرورة التدخل وذلك بجعل مدة التحفظ على المشتبه فيه باقل ما تتحقق به الضرورة لا تتجاوزها.

٤- تعويض الضرر الناتج عن اجراءات التوقيف للنظر والحبس المؤقت لما فيها من مساس لقرينة البراءة وحد للحريات الشخصية وجعل هذا التعويض حق تلقائي دون أي شروط تمنح للمتضرر متى اثبت وجود الضرر.

٥- تحميل القضاة نتائج أخطائهم وتقرير مسؤولية الدولة عن الاتهام الباطل للأشخاص.

٦- التأكيد على سرعة انجاز الدعوى الجزائية وحسمها بوقت قياسي وضمن سقف زمني معقول ونقترح تفعيل جهاز رقابي قضائي او متابعتها من قبل الادعاء العام حتى لا يتعارض مع مبدا البراءة .

المصادر

١ - د. أحمد ضيأء الدينٌ محمد, مشروع ةٌ الدليلٌ في المواد الجنائيةٌ دراسة تحليليةٌ مقارنة ,رسالة دكتوراه ,جامعة عينٌ شمس ١٩٨٢ ص ١٨٧.

٢- د. محمود مصطفى حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية مرحلة المحاكمة، بحث مقدم إلى ندوة حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية خلال المؤتمر الثاني للجمعية المصرية القانون الجنائي الإسكندرية من ٩ إلى ١٢ افريل لُعام ١٩٨٨ ، ص٣.

٣ - سبدٌ محمد حسن الشريفٌ، النظريةٌ العامة للإثبات الجزائي ،ً دار النهضة العربيةٌ ٢٠٠٢ ، مصر, ص ٣٧٧ .

٤- عبد الرزاق الموفي عبد اللطيفٌ, حق الإنسان في افتراض براءته, دراسة ممارنة ,مجلة البحوث القانونية والاقتصاديةٌ, جامعة المنوفيةٌ العدد ٢٣ سنة ١٢ أبريل ٢٠٠٣ ,ص ٢٩٣ .

٥- د. أسامة كمال ذيأٌب ,مدى الشرعيةٌ الجنائيةٌ في قانون الأحكام العسكريةٌ ,رسالة دكتوراه ,جامعة عينٌ شمس, ٢٠٠٤ ,ص ١٧٠ .

٦- أحمد إدريسٌ أحمد, افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه, جامعة الماهرة , ١٩٨٤ ,ص ٦٠.

٧- قرار محكمة التميز المرقم ١١٥ /هيئة عامة / ٩٠ * ٢٢ / ٠٤ / ١٩٩١ نقلا عن الدكتور عمر فقهي عبد الرزاق الحديثٌي ، حق المتهم في محاكمة عادلة, دراسة ممارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٥ ,ص , ٣٦ هامش رقم ٠١

٨ -د. عبد الرزاق موفي عبد اللطيفٌ, مرجع سابق, ص ٢٩٣ .

٩- د. أحمد إدريسٌ أحمد. مرجع سابق, ص, ٢٠٦.

١٠- السيدٌ محمد حسينٌ الشريفٌ, النظريةٌ العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربيةٌ .٢٠٠٢ مصر ، ص ٤٥٩ .

١١ - أحمد فتحي سرور, الحماية الدستورية للحقوق و الحريأٌت ,دار الشروق, القاهرة , ٢٠٠٠ ص ٥٩٥ .

١٢- محمد زكي أبو عامر , الإجراءات الجنائية, دار الكتاب الحديث, الماهرة, ١٩٩٤ ,ب ط , ص ٤٢ .

١٣- السيدٌ محمد حسن الشريفٌ , مرجع سابك, ص ٤٦٠ .

١٤- حاتم بكار, حمايةٌ حق المتهم في محاكمة عادلة, منشأة المعارف ، الإسكندريةٌ ١٩٩٧ ص ٥٤ .

١٥- حاتم بكار, حمايةٌ حق المتهم في محاكمة عادلة, منشأة المعارف ، الإسكندريةٌ ١٩٩٧ ص٥٤.

١٦- حسينٌ وٌسف مصطفى ممابلة ، الشرع ةٌ ف الإجراءات الجزائية ماجستيرً ,جامعة عمان, ط ١ ،الدار العالميةٌ ودار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠٠٣ , الأردن ,ص ٧١ .

١٧- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن ،مطبعة الطوبجي ,القاهرة, ١٩٨٩ ص , ٢٤٢ .

١٨- أسامة عبد الله قائد, حقوق وضمانات المشتبه في بهٌ مرحلة الاستدلال ،دار النهضة العربيةٌ ،الماهرة , ١٩٨٩ ,ص ١٤٠ .

١٩- عمر فاروق فحل , حمايةٌ حقوق الإنسان عبر قانون أصول المحاكمة الجنائية, من بحوث المؤتمر الدول الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات , ١٩٧٩ ،مجلة العدالة الإمارات, ع, ٢٦ س ٨ , يناير ١٩٨١ , ص ١٤٥ .

٢٠- جلال ثروت، أصول المحاكمة الجنائيةٌ ،ج ١ , الدار الجامعيةً بيروت, ١٩٨٣ ,ص ٢١٣ .

٢١ - عبد الحميدٌ الشواربي ،ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي منشأة المعارف, الإسكندريةٌ, ١٩٨٧ ,ص ٢٤٦ .

٢٢- أحمد فتحي سرور ،مرجع سابق ,ص ٢٤٦ .

٢٣- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق, ص ١١٠

٢٤- أحمد فتحي سرور، الشرعيٌة الدستوريةٌ وحقوق الإنسان، دار النهضة العربيةٌ ١٩٩٦ ، ص ١٨٦.

٢٥ - دكتور احمد إدريسٌ احمد, افتراض براءة المتهم, رسالة دكتوراه, كليةٌ الحقوق, جامعة الماهرة ١٩٨٤ , ص ٦٢.

٢٦- دكتور خالد عبد العال, المسؤوليةٌ الجزائيةٌ في جرائم الصحافة، رسالة دكتوراه ,كليةٌ الحقوق ، جامعة حلوان ٢٠٠٢ ، ص ٥٣٤ .

٢٧- دكتور احمد إدريسٌ احمد, مرجع سابق ص ١٩٣ .

٢٨- محمود نجيبٌ حسن ،ً شرح قانون الإجراءات الجنائيةٌ، طبعة ٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامع ، ١٩٨٨ ص ٤١٨ .

٢٩- سليمٌ حربة ، المحاضرات غيرٌ مطبوعة, مادة لطلبة الماجستيرٌ ،في الإثبات الجنائي كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ .

٣٠ -سعيدٌ حسب الله ،عبد إله ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيةٌ، ط ٢ ، دار بن الأثيرٌ للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥ ص ٣٧ .
٣١- زرارة الخضر ,مرجع سابق ص ٦٤ .
٣٢- أنظر المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجزائيٌة الجزائري.
٣٣- زرارة الخضر مرجع سابق ص ٦٥ .
٣٤- زرارة لخضر . مرجع سابق . ص ٦٤ .
٣٥- زرارة لخضر، مرجع سابق، ص ٦٥ .
٣٦- محمد عباس الزبيدي, استجواب المتهم, بحث منشور, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد العاشر, العدد ٣٦ , ٢٠٠٨.
٣٧- الاستاذ عبد الامير العكيلي, اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ,ج, ١ مطبعة المعارف , القاهرة ١٩٧٢ ص ٣٩٩ .
٣٨- نظر المادة ١٢٣ على حاكم التحقيق والمحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علم ا بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من اداة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء التحقيق(الاصولية المعدلة.

٣٩- محمد سامي النبراوي , استجواب المتهم ,دار النهضة العربية , المطبعة العالمة , القاهرة, ١٩٦٩ ص ١٣٤.
٤٠- د. محمد سامي النبراوي , المصدر السابق , ص ١٣٤.
٤١- مأمون سلامه ,الاجراءات الجنائية في التشريعات المصرية , دار الفكر العربي, القاهرة , ,١٩٧٧ ص ٣٥٠.
٤٢- انظر المادة ١٩ / ثالث عشر, تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على قاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها (من الدستور العراقي) .
٤٣- محمد عبد الغفور العماري، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الشرطة الأردنية، وفق المعايير الدوليةٌ، مجلة الدراسات الأمنيةٌ، العدد ٠٨ ،الأردن، ٢٠١٣ ، ص ١٢٧ .
٤٤- ضمانات المعارف الدوليةٌ للمحاكمة العادلة، مداخلة للسيدٌ حافظ محمد أبو سعدة، عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان من خلال أشغال الندوة الاقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر، وتفعيل توصيةٌ الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، الجزائر، ١٢ – ١٣ جانف ٢٠٠٩ ،نزل الأندلسي ص ٨٨ .
٤٥ -السيدٌ حافظ محمد أبو سعدة، مرجع سابق، ص ٩٤ .
٤٦- د. محمود نجيبٌ حسني مرجع سابق ص ٨٣٥.
٤٧- ستُثنى من مبدأ العلنيةٌ المحكمة بلسان محاكمة الأحداث التي تكون سريةٌ طبقا للمادة ٤٦١ من ق. ا. ج على أن كُون الناطق بالحكم علنياٌ .
٤٨- أحمد لطف السيدٌ مرعي ، اشكاليات تدعيمٌ مبدأ أصل البراءة في مرحلة المحاكمة ، المجلة القضائيةٌ ، المملكة السعوديةٌ ، العدد ٥ ، محرم ١٤٣٤ ه ، ص ١٠٠ .
٤٩- السيدٌ حافظ محمد أبو سعدة ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .